

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٨١٩
بتاريخ:	٢٢ / ٩ / ٢٠١٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٧٧٦

السيد الأستاذ/ وزير المالية

حيتية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٠٥) المؤرخ في ٢٤/٣/٢٠١٣ بشأن الخلاف المتثار بخصوص تحديد مفهوم كلمة (الجهة) الوارد في البند (١) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، ومنشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وهل تتصرف إلى الوزارة كلها أم تتصرف إلى كل جهة لها استقلالية داخل الوزارة، ولاسيما الجهات التي لها موازنة مستقلة ونظام خاص في صرف المكافآت، والحوافز.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى متضمناً في مادته الأولى حظر زيادة مجموع الدخل الذي يتقاضاه من المال العام سنوياً أي شخص من العاملين في الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، أو المعاملين بقوانين خاصة، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة سواء أكان شاغلاً وظيفة دائمة، أو مؤقتة، أو وظيفة قيادية، أو تكرارية، أو مستشاراً، أو خبيراً وطنياً، أو بأية صفة أخرى، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في الجهة ذاتها التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية، أو ما يعادلها، أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها



قوانين خاصة، وذلك سواء أكان ما يتقاضاه راتباً، أو مكافأة لأي سبب، أو حافزاً، أو أجرًا إضافيًا، أو بدلاً، أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة، أو لجان في جهة عمله، أو أية جهة أخرى، وناطت المادة الرابعة من المرسوم المذكور برئيس مجلس الوزراء إصدار القواعد التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وأنه إعمالاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، وتضمنت المادة الثالثة منه التزام الجهات التي يطبق عليها هذا القرار إصدار قرار من السلطة المختصة بتحديد الحد الأدنى والأقصى لمجموع الدخل للعاملين بالجهة في بداية تطبيق المرسوم بقانون، كما صدر المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ من وزير المالية بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه وتضمن ضرورة القيام بالآتي: ١- إصدار قرار من السلطة المختصة بكل جهة من الجهات سواء أكان الوزير المختص، أو رئيس الجهة المعنية، أو المحافظ المختص، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ورؤساء وحدات الإدارة العامة، وقد ورد من السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية مشروع قرار بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للعاملين بالمصلحة؛ فطلبتم استطلاع رأي الجمعية العمومية بخصوص تحديد مفهوم كلمة (الجهة) الوارد في البند (١) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، ومنشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣، وهل تتصرف كلمة (الجهة) إلى الوزارة كلها بحيث يتعين أن يصدر قرار واحد من الوزير المختص؛ ليطبق على جميع العاملين بالوزارة بمختلف الجهات التابعة لها، أم يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لكل جهة داخل الوزارة على حده، ولاسيما الجهات التي لها موازنة مستقلة ونظام خاص في صرف المكافآت، والحوافز وما إلى ذلك والتي تختلف عن باقي جهات الوزارة رغم عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الوزارة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة تنص على أن: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً



صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وتنص المادة الثانية منه، على أن: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأي شخص من العاملين المذكورين في المادة سألها الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها وعلى مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبة التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً. وبحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثني عشر شهراً ويؤول إلى الخزنة العامة المبلغ الذي يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة في نهاية ديسمبر من كل سنة"، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به"، وتنص المادة الرابعة منه على أن: "يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ وقرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/١٦ بجلسة ٢٠١٣/١١/١٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليها"، وتنص المادة الخامسة منه على أن: "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤"، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرراً (ج) في ٢ يوليو سنة ٢٠١٤، وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، على أن: "يتحدد صافي



الدخل الشهري المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادى مقسوماً على اثنى عشر شهراً. ويدخل فى مفهوم صافى الدخل ما يتقاضاه أى شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلية أو فى أية جهة أخرى..."، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "تقوم كل من الجهات التى تسري عليها أحكام هذا القرار باتباع الإجراءات الآتية:

- ١- تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بتحديد قيمة ما يتقاضاه العامل ومصادره ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.
- ٢- إخطار العامل عن طريق الوحدة الحسابية بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية عام الصرف".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بصدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر فقد ألغى المشرع صراحة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى وقد طبق القانون الجديد بالنسبة لدخول العاملين المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر بدءاً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الموضوع المعروض يتعلق بتحديد مفهوم كلمة (الجهة) الواردة فى البند (١) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، ومنتشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وهل ينصرف إلى الوزارة كلها بحيث يصدر الوزير المختص قراراً واحداً ليطبق على جميع العاملين بالوزارة بمختلف الجهات التابعة لها، أم يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لكل جهة داخل الوزارة على حده، ولاسيما الجهات التى لها موازنة مستقلة ونظام خاص فى صرف المكافآت، والحوافز وما إلى ذلك والتى تختلف عن باقى جهات الوزارة رغم عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الوزارة، فى ضوء ما تضمنه المرسوم بقانون رقم (٢٤٢)



لسنة ٢٠١١ من تحديد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في الجهة ذاتها التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية، أو ما يعادلها، أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة، وحيث إن المرسوم بقانون المشار إليه قد ألغى بمقتضى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة على النحو المشار إليه آنفاً وحدد هذا القانون الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من العاملين بالجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً، ومن ثم فإن طلب تحديد مفهوم كلمة (الجهة) على النحو الوارد بطلب الرأي المائل لن ينعكس أثره القانوني على وقائع حالية، أو مستقبلية في ضوء إلغاء المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ والقرارات والمنشورات المنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد معه أي جدوى ترجى من إبداء الرأي في هذا الموضوع.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٦/٩/٢٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار



رئيس

المكتب الفني

المستشار/عنه/المستشار  
شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/